

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-205590

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-205590

في الدعوى المقامة

من/ المتهم
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/08/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...	رئيسًا
الأستاذ / ...	عضوًا
الدكتور / ...	عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-202745) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من / ...، سجل مدني رقم (...).، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/08/22م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أحذية) عن طريق جمرک البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/11هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...-...-...) بتاريخ 1437/04/25هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث مقاومة التمزق ومقاومة البري، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وقد تقدم المستورد بالتماس إعادة النظر على القرار وأصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول التماس إعادة النظر، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-205590

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-205590

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن القرار قد ارتكز على عدم انطباق حالات الالتماس وذلك غير صحيح كون أن القرار قد صدر غيابياً في حق المؤسسة، كما أنه لم يتم التوقيع إلا على أصل التعهد وأن الموجود في ملف الدعوى ما هو إلا صورة ولا يعترف بها وظاهر عليه علامات التزوير، وأن المدعية لم تقدم ما يثبت علم المؤسسة بنتيجة المختبر ويقع عليها عبء إثبات ذلك كونه لم يصل أي بلاغ أو إشعار لها، كما أنها تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الدفوع والإثباتات التي تؤكد عدم إدانتها بجريمة التهريب الجمركي، واختتمت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة المستورد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن ما دفع به المستأنف من صدور القرار غيابياً فغير صحيح كون أن منطوق القرار قد صدر حضورياً، كما أن التعهد بعدم التصرف موقع عليه من صاحب المؤسسة وبختمها ومصدق من الغرفة التجارية، عليه فيكون ما يدعيه ما هو إلا قول مرسل لا يعتد به، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-205590

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-205590

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-202745)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعَدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.